منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه ياخذ
بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا اني اكره له ان يكون
مقتصرا في حكمه على اتباع مذهب ابيه او شيخه مثلا
فاذا احضر عنده خصمان وكان بيانات اخرانيه مما يفتي
الائمة الثلاثة بحكمه بخلافه نحو التوكيل بغير رضى الخصم
وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا
على جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة منعه فعدل عما
اجمع عليه هولا الائمة الثلاثة الى مذهب ابي
حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله
ولا اداه اليه اجتهاده فاني اخاف عليه من الله عز وجل
ان يكون اتبع في ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وكذلك ان كان القاضي مالكيا
واختصم اليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه
بان الفقها كلهم قد قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي
شافعيا واختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال
احدهما هذا منعني من بيع شاة مذكاة وقال الاخر انما منعته
من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الائمة الثلاثة
على خلافه وكذلك ان كان القاضي حنبليا فاختصم اليه
اثنان فقال لاحدهما لي عليه مال فقال الاخر كان له علي
مال ولكن قضيته فقضى عليه بالبراة مع علمه بان الائمة
الثلاثة على خلافه فهذا وامثاله مما ارجو ان يكون
اقرب الى الاخلاص وابعد في العمل مقتضى هذا ان ولاة
الحكام في عصرنا هذا صحيحة وانهم قد سدوا ثغرا من
ثغور الاسلام مما سده فرض كفاية قال ابن هبيرة ولقد
اهملت هذا القول ولم اذكره ومشيت على ما عليه الفقهاء من

انه

انه لا يصح ان يكون قاضيا الا من كان من اهل الاجتهاد
لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شروط
الاجتهاد الان قد فقدت في اكثر القضاة وهذا الاحكام
والاتفاق لما فيه من تعطيل الاحكام وسد باب
الحكم وذلك غير ملتبس الصحيح في هذه المسئلة ان ولاية
الحكام جائزة وان حكومتهم صحيحة نافذة وان لم يكونوا
مجتهدين والله اعلم انتهى كلام ابن هبيرة وهو كلام محرر
ولنرجع الى اصل المسئلة فنقول ان الاول الذي شرطه
وجود الاجتهاد في القاضي مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الجري على قواعد
اهل العصر الاول من السلف من وجود كثرة المجتهدين فيه
ووجه الثاني الجري على قواعد الخلف فكان المقلد
لمذهب من مذاهب الائمة المجتهدين الان قائم مقام صاحب
ذلك المذهب من الائمة الاربعة وكانه واحد من الائمة
المقلد بقوله وتقييده بدقائق قواعده لا يخرج عنها كما اشار
اليه ابن هبيرة والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يصح تولية المراة القضا مع قول ابي حنيفة انه يصح ان
تكون قاضية في كل شي تقبل فيه شهادة النسا وعنده
ان شهادة النسا تقبل في كل شي الا الحدود والجراح فانها
لا تقبل عنده مع قول محمد بن جرير يصح ان تكون المراة
قاضية في كل شي فالاول مشدد وعليه جمهور السلف والخلف
والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان القاضي نائب عن الامام الاعظم
وقد اجمعوا على اشتراط ذكورته ووجه الثاني والثالث
ان فصل الخصومات من باب الامر بالمعروف والنهي عن